

القضية رقم: 2014/08

طبيعة الطعن: طعن النقض

طبيعة القضية: شغل

الطاعن: عبداتي ولد الناجي
ممثلا بالأستاذ/ أنيان تيرنو
يوسف

المطعون ضده: شركة
أسنيم ممثلة بالأستاذ/
السالك ولد الحاج المختار

القرار المطعون فيه: القرار
رقم 2003/04 بتاريخ 6/10/2003
صادر عن الغرفة
المدنية والاجتماعية (تشكلة
مغايرة) بمحكمة الاستئناف
بانواذيبو

القرار رقم: 2015/25

تاريخه: 2015/07/09

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في
تشكلة غرفها المجمع
رفض الطعن بالنقض
شكلا.

عقدت المحكمة العليا في تشكلة غرفها المجمع جلسة علنية يوم
الخميس الموافق: 2015/07/09 على تمام الحادية عشرة في قاعة
جلساتها بمبني المحكمة بنواكشوط برئاسة السيد/ **يحيى ولد محمد**
يوسف رئيس المحكمة العليا؛

وبعضوية مستشاريها القضاة التالية أسماؤهم ووظائفهم:

- المختار تلي باه، رئيس الغرفة الإدارية
- أمبارك ولد الكوري، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية 1
- يسلم ولد ديدى، رئيس الغرفة التجارية
- سيدي محمد ولد محمد الأمين، رئيس الغرفة الجزائية
- محمد الأمين ولد محمد يحظيه،
- محمد عبد الله ولد بيداه،
- إسماعيل ولد سيد المختار
- بتار ولد باب،
- أب ولد محمد محمود
- محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي،
- لي أمادو سيري،
- محمد المختار ولد الفقيه،
- محمد سيدي ولد محمد محمود،
- محمد سالم ولد باريك الله،
- الحاج ولد محمد ولد الطلبة،
- محمد سالم ولد عبد الوهاب،
- سيدي ولد الحاج،
- محمد يسلم ولد سيدي جد أم،
- الناجي ولد محمد المصطفى،
- الدده ولد الطالب زيدان،
- محمد ولد سيدي ولد مالك،
- محمد سالم ولد يحظيه،
- محمد الأمين ولد أحمد،
- الإمام ولد محمد فال،
- أحمد الملقب لمرايط ولد الشفيق،
- القاسم ولد محمد فال،

وبحضور القاضي/ **محمد عبد الرحمن ولد عبيد**، المدعى العام لدى المحكمة
العليا، ممثلا للنيابة العامة؛

وبمساعدة الأستاذ/ **محمد يسلم ولد خالد** كاتب الضبط الأول بالغرف المجمع،
كاتباً للجلسة، وذلك للنظر في القضايا المعروضة والتي من بينها الطعن بالنقض
المقدم من طرف ذ/ أنيان يوسف تيرنو بصفته محامياً عن عبداتي ولد الناجي،
وذلك ضد القرار رقم: 2003/04 الصادر عن الغرفة المدنية والاجتماعية (تشكلة
مغايرة) بمحكمة الاستئناف بانواذيبو بتاريخ: 2003/06/10.

وبعد عرض القضية وتلاوة القاضي/ الإمام ولد محمد فال للتقرير وإفصاح
المجال أمام الأطراف لتقديم ما لديهم والاستماع إلي طلبات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقاً للقانون صدر القرار التالي:

أولاً: وقائع القضية

تعرض عبداتي ولد الناجي ، سائق معدات ثقيلة في مدينة أزويرات بالشركة الوطنية للصناعة والمناجم لحادث سير أثناء عمله يوم 28 مايو 1985، مما أقعده عند العمل ، فقامت مشغلته بفصله بدعوى التغيب غير المبرر ، فنشأ نزاع بين الطرفين ، تم عرضه على مفتشية الشغل ، التي حررت محضر عدم صلح رقم 05 بتاريخ 27 يونيو 1992، وتصدت محكمة الشغل بنواذيبو للنازلة ، وأصدرت بشأنها الحكم رقم 036 بتاريخ 21/04/1993 بشرعية الفصل وإلزام الشركة بأن تدفع للمعنى مصاريف علاجه، فتم استئناف الحكم أمام الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف في انواذيبو التي أصدرت الحكم رقم 15/01/1994 بتاريخ 01/06/1994، وصرح بتعسف فصل المعنى من عمله وإدانة اسنيم بأن تدفع له كافة الحقوق المترتبة على الفصل ، كما تمت إدانتها بأن تدفع له فضلا عنما سبق مبلغا قدره 400.000 ألف أوقية جبرا للأضرار الأخرى وعليها بالرسوم والمصاريف ، وبعد تعقيب الحكم السابق ، أصدرت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا قرارها رقم 159/1995 بتاريخ 04/07/1995، وبموجبه تم نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة مغايرة هي الغرفة المدنية والاجتماعية بمحكمة الاستئناف في انواذيبو، وقد أصدرت الأخيرة قرارها رقم 04/2003 بتاريخ 10 يونيو 2003، ونص منطوقه: " قررت المحكمة نهائيا حضوريا قبول المطلب شكلا ورفض طلبات العامل عبداتي ولد الناجي بتعويض المصاريف الطبية التي يدعى أنه تحملها طيلة علاجه في الخارج".

والقرار الأخير هو موضوع الطعن المقدم أمام الغرف المجمعدة بموجب هذا الملف.

ثانياً: الإجراءات

بعد الاطلاع على عريضة التعقيب المقدمة من الأستاذ/ انيان يوسف تيرنو أمام كتابة الغرفة المدنية والاجتماعية بمحكمة الاستئناف في انواذيبو باعتبارها تشكيلة مغايرة صدر عنها القرار رقم 04/2003 المعقب، ومستخرج التعقيب رقم 08/2003 الصادر بتاريخ 03/08/2003 عن كتابة نفس الغرفة والذي يفيد بتعقيب الأستاذ/ انيان يوسف تيرنو نيابة عن موكله عبداتي ولد الناجي لقرار التشكيلة المغايرة المبين أعلاه ، والاطلاع على مذكرة التعقيب المودعة في الملف من طرف نفس الأستاذ والتي لا تتضمن تاريخ تسجيلها لدى أي من المحكمتين (الاستئناف والمحكمة العليا) وكذلك مذكرة التعقيب الثانية المسجلة لدى كتابة ضبط الغرف المجمعدة بتاريخ 20 يونيو 2014 المقدمة من الأستاذ/ محمد ولد لغظف.

وبعد الاطلاع على كافة مستندات الملف ، ونشر القضية في جلسة العرض وتلاوة القاضي/ الإمام ولد محمد فال للتقرير الذي أعده حول القضية ، وبعد تمكين من حضر من الأطراف من إبداء ملاحظاتهم حول التقرير ، وبعد الاستماع إلى طلبات ممثل النيابة العامة الذي تمسك بطلباته المكتوبة ، تم إدراج القضية في المداولات ليصدر فيها القرار التالي.

ثالثاً: دفوع الأطراف

أ- الطاعن:

أثارت مذكرتا التعقيب الموجودتان في الملف على النحو السابق نفس الأسباب ، وتتلخص في كون المحكمة العليا سبق لها وهي تتصدى للتعقيب الأول في هذا النزاع أن قبلت تعقيب عبداتي ولد الناجي وألغت حكم الغرفة المختلطة لخرقه للقانون ، وأن التشكيلة المغايرة في قرارها رقم 04/2003،موضوع التعقيب الثاني هذا رفض طلبات العارض المتعلقة بالتعويض عن المصاريف الطبية، ثم إن العامل قام بتعقيب هذا القرار كما تبين ذلك مستندات الملف ، وحيث إنه منذ صدور هذا القرار لم يتمكن العارض من الحصول على نسخة منه

لإعداد المذكرة التعقيبية وحيث جاء في منطوق هذا القرار أن العامل لا يستحق التعويض عن المصاريف الطبية التي تتعلق بعلاجه في الخارج والتي رفضت الشركة تحملها رغم كونها مسؤولة عن علاج عمالها ، ثم إن القرار أهمل الرد على الطلبات المتعلقة بالراتب منذ نوفمبر 1991 حتى تاريخ عودته واستمرار عقد العمل إلى أن تقاعد، وهذه الحيثية تكفي وحدها كما يرى الأستاذ/ انيان يوسف تيرنو لنقض القرار ، من جهة أخرى يعتبر الطاعن عدم تقيد محكمة الإحالة بتوجيهات المحكمة العليا عيبا يستوجب نقض قرارها، مختتما رده مطالبا بقبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المعقب.

ب - المطعون ضدها:

من جانبها قدمت الشركة مذكرة رد على التعقيب المقدم صادرة من مكتب الأستاذ/ السالك ولد الحاج المختار تبين من خلالها أن الطاعن يعترف بأنه قام بتعقيب القرار رقم 2003/04 الصادر بتاريخ 2003/06/10 يوم 2003/08/03 وأنه لم يقدم مذكرته إلا يوم 2014/07/20 الشيء الذي يسقط طلبه. أما من حيث الأصل: فتقول الشركة إن العامل تغيب بصورة غير شرعية عن عمله ولم يقدم التبرير الذي تنص عليه المادة 22 من الاتفاقية الجماعية للشغل خلال ثلاثة أيام ، هذا فضلا عن كون المادة 23 من نفس الاتفاقية تبين ما يتعين على العامل المريض عمله لتبرير غيابه ، وحيث إن المعني عمل مع الشركة منذ 1972 وواصل حتى 12 نوفمبر 1991، وتلقى خلال هذه الفترة الكثير من العلاجات في الداخل والخارج أبان سنوات 86 ، 87 ، 88 ، 1990 على حساب الشركة ، وحيث إنه لم يتقيد هذه المرة بالمسطرة المقررة للاستفادة من ذلك فإن الشركة غير ملزمة بالتعويض له عن علاجات اختار هو إجراءها على حسابه الخاص في الخارج. وفي ختام المذكرة الجوابية تطالب الشركة برفض التعقيب لعدم تأسيسه القانوني .

رابعاً: المحكمة

من خلال دراسة المحكمة للقضية والاطلاع على حجج ودفع الأطراف تبين أن الطاعن وأن قدم طعنه في الأجل القانوني طبقاً لنص المادة 205 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية ، إلا أن مذكرة الطعن بالنقض المسجلة لدى الغرفة تأخرت عن مواعيد القانوني عدة سنوات ، وهو ما يعد خرقاً للمادة 209 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية ، وحيث إنه لا يجوز تجاوز الشكل إلى الأصل إلا في حالات ليست من بينها حالة التعقيب المثار وذلك بالاعتماد على نص المادة 221 من قانون الإجراءات وهو ما يترتب عليه سقوط الدعوى المقدمة وبالتالي رفض الطعن شكلاً.

لهذه الأسباب

وعملاً بالمادتين: 209 و 221 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية صدر الآتي:

منطوق القرار

" قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمعة رفض الطعن بالنقض شكلاً ".

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول

